

جمهورية السودان
وزارة الداخلية
الخرطوم

لائحة تنظيم حيازة الاسلحة والذخائر لسنة 2021م

وزير الداخلية :

عملاً بإحكام المادة (٤٣) من قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة ١٩٨٦ اصدر اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم حيازة الاسلحة والذخائر لسنة ٢٠٢١ م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الفصل الثاني واستثناء

٢. يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة لائحة تنظيم حيازة السلاح الناري لسنة ٢٠١١م علي أن تظل جميع الإجراءات والأوامر والحقوق التي نشأت بموجبها سارية الي أن تلغى أو تعدل بموجب إحكام هذه اللائحة.

تفسير

٣. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة ١٩٨٦.

(٢) ما لم يقتض السياق معني آخر :-

القانون : يقصد به قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة ١٩٨٦م

الإدارة العامة : يقصد بها الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية.

الإدارة : يقصد بها إدارة تنظيم حيازة السلاح الناري والذخيرة بالإدارة العامة.

المدير : يقصد به مدير الإدارة العامة.

السلطة المرخصة : يقصد بها وزير الداخلية أو من يفوضه.

التاجر : يقصد به أي شخص سوداني منح رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو الاثنان معاً.

السلاح الناري : يقصد به كل آلة معدة لرمي المقذوفات وتنطلق هذه

المقذوفات بالقوة الضاغطة وينتج عنها اشتعال عادة ما تكون بارود. و تشمل اى جزء من هذه الآلة أو قطع غير لها.

رخصة حيازة السلاح : يقصد بها الاستمارة التي تصدرها السلطة المرخصة وتحتوى على بيانات حاملها ونوع وأعييرة الأسلحة المصنق بها وتجدد سنوياً وفقاً للمادة (5) اللائحة .

رخصة الاتجار بالسلاح : يقصد بها الاستمارة التي تخول لحاملها ممارسة الاتجار بالأسلحة والذخيرة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذه اللائحة. إلغاء الرخصة : يقصد به إيقاف صلاحيتها نهائياً و لا تمنح لحاملها رخصة حيازة سلاح ناري مرة أخرى وفقاً للمادة (3/5) من هذه اللائحة.

سحب الرخصة : يقصد به حجز السلاح و رخصته بواسطة السلطة المرخصة لفترة محددة وفقاً للمادة (2/5) من هذه اللائحة .

الضابط : تشمل اى ضابط بالقوات المسلحة أو قوات الدعم السريع أو بقوات الشرطة أو جهاز المخابرات العامة و اى قوات نظامية أخرى تنشأ بموجب القانون سواء بالخدمة أو بالمعاش. فقدان اللياقة الطبية : يقصد بها الإصابة بأى مرض نفسي أو عقلي أو جسدي يتسبب بفقدان السيطرة على استخدام السلاح الناري بأمان وفق تقرير طبي .

وسم السلاح : يقصد به رمز الدولة والرقم وأى علامات توضع أو تطبع بواسطة السلطة المرخصة غير رقم المنتج بالدولة المصنعة.

أسلحة الهواء والصوت : يقصد بها الأسلحة غير النارية المصممة لإطلاق قذائف مطاطية والهواء والصوت.

نادي الرماية : يقصد به النادي المخصص لأغراض التدريب على السلاح

وممارسة هواية الرماية بالأسلحة النارية ورماية الأطلاق الطائرة
وأسلحة ضغط الهواء .

التجميد : يقصد به إيقاف نشاط التاجر بناءً على رغبته بموافقة السلطة
المرخصة لفترة زمنية محددة .

الفصل الثاني

ضوابط وشروط منح

تراخيص الأسلحة

الضوابط العامة لمنح الترخيص

٤. يجوز للسلطة المرخصة أن تمنح ترخيص لحيازة الأسلحة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة

لأغراض الحماية الشخصية أو الصيد أو الرياضة بعد استيفاء الضوابط الآتية:-

(أ) حضور مقدم الطلب وتقديم طلبه بنفسه .

(ب) ألا يقل عمر مقدم الطلب عن ثلاثون عاماً عدا منسوبي القوات النظامية المستوفين

للشروط الأخرى.

(ج) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تسبق إدانته أو اتهامه في أي جريمة من جرائم

العنف أو الإرهاب أو التهريب أو الاتجار بالبشر أو الشرف أو الأمانة أو المخدرات أو

انتحل صفة القوات النظامية وذلك بتقديم شهادة بحث الحالة الجنائية وتقرير بحث

ميداني وإرفاق تقرير من الأدلة الجنائية يفيد بعدم تعاطيه لأي نوع من أنواع الكحول

أو المخدرات.

(د) أن يكون لائقاً طبياً وجسدياً وعقلياً ونفسياً لحيازة واستخدام السلاح وفقاً لما يقرره

الكشف الطبي.

(هـ) أن لا تقل درجته الوظيفية أو دخله عن تلك المذكورة في الجدول الثالث الملحق بهذه

اللائحة ويشمل ذلك المتقاعدين بالعيش .

(و) إبراز شهادة تدريب نظري وعملي من أي جهة تدريبية مختصة أو نادي رماية معتمد لدي

الإدارة.



استخراج رخصة حيازة السلاح

5. يتم منح رخصة حيازة السلاح وفقاً للمطلوبات الآتية:-
- (أ) إبراز بطاقة الهوية .
 - (ب) إبراز خطاب من الإدارة مرفق به تصريح حيازة السلاح .
 - (ج) إبراز فاتورة السلاح الأصلية من تاجر لديه رخصة سارية أو مستندات الاستيراد من الخارج (شهادة الوارد) أو التصديق بتحويل قطعة السلاح الصادرة من السلطة المرخصة .
 - (د) سداد الرسوم المقررة .

ضوابط تجديد الرخصة

6. (أ) يتم تجديد رخصة السلاح الناري وفقاً للضوابط الآتية :-
- (أ) إبراز بطاقة الهوية .
 - (ب) إبراز رخصة حيازة السلاح .
 - (ج) إحضار السلاح لفحصه والتأكد من صلاحيته ووسمه .
 - (د) ملء الإستمارة المخصصة للتجديد .
 - (هـ) سداد الرسوم المقررة .
 - (و) أن يكون صاحب الرخصة لائقاً طبيياً .
 - (ز) يجوز إخضاعه للفحص الجنائي والأمني .
 - (ح) أي ضوابط أخرى تراها السلطة المرخصة .

الضوابط الخاصة بالدبلوماسيين

7. (أ) مع عدم الإخلال بالضوابط الواردة بالمادة (4) من هذه اللائحة تكون إجراءات التصديق للدبلوماسيين وأعضاء المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وفقاً للآتي :-
- (أ) ملء طلب حيازة السلاح الناري (أوزنيك 34) .
 - (ب) توصية مكتوبة من وزارة الخارجية لمقدم الطلب وفق مبدأ التعامل بالمثل .
 - (ج) إبراز صورة من الجواز الدبلوماسي .
 - (د) سداد الرسوم المقررة .



(٢) يتم التصديق بقطعة سلاح واحدة فقط بغرض الحماية الشخصية إلا إذا طلبت وزارة الخارجية أكثر من قطعة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

(٣) في حالة انتهاء خدمة الدبلوماسي بالسودان عليه توفيق وضع قطعة السلاح المصنق له بها بالتنازل أو البيع أو الهبة لشخص مرخص له بحيازة السلاح وذلك بموافقة الإدارة.

الضوابط الخاصة بالأجانب

٨. (١) مع عدم الإخلال بالضوابط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة يكون التصديق للأجانب وفقاً للاتني:

(أ) إبراز جواز سفر به إقامة سارية المفعول قابلة للتجديد لفترات أخرى.

(ب) توصية من السوداني الضامن سواء كان شخص طبيعى أو شخصية اعتبارية.

(ج) يتم التصديق بقطعة سلاح واحدة لغرض الحماية الشخصية.

(٢) يتم التوصية للأجانب الذين يعملون كخبراء أو مستشارين لدى الحكومة من الجهات الحكومية المختصة.

(٣) يجب ألا تقل رواتب الأجانب العاملين في القطاع الخاص عن (خمسة ألف دولار) أو ما يعادلها.

(٤) الأجانب المستثمرين تكون التوصية لهم من قبل الجهة المختصة.

(٥) يجوز التصديق بحيازة أسلحة للأجانب العاملين في تأمين مقار السفارات بتوصية من وزارة الخارجية في إطار المعاملة بالمثل.

سحب وإلغاء الرخصة

٩. (١) يجوز للسلطة المرخصة سحب رخصة أي سلاح إذا:-

(أ) تم استخدام السلاح بطريقة غير مشروعة بتهديد الغير أو في المناسبات أو في غير

الأغراض التي تم التصديق به من أجلها.

(ب) أدين حامل الرخصة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤/ج) من

هذه اللائحة.

(ج) ثبت أن الحصول على الرخصة كان بتقديم بيان كاذب أو معلومات غير صحيحة.

- (د) لم يتم تجديده الرخصة لمدة ثلاثة سنوات .
(هـ) فقدان اللياقة الطبية .
(و) سمح لغيره بحمل أو استخدام السلاح.
(٢) مع مراعاة ما ورد في البند (١) أعلاه يكون للسلطة المرخصة بعد سحب الرخصة الحق في إلغائها .

الفصل الثالث

ضوابط الاتجار

في الأسلحة والذخيرة

ضوابط إصدار التصريح المبدئي للاتجار بالأسلحة والذخيرة

١٠. (١) يجوز للسلطة المرخصة أن تمنح مقدم الطلب تصريحاً مبدئياً للاتجار بالأسلحة أو الذخيرة أو لكليهما بسري لمدة عام قابل للتجديد لفترة أخرى مماثلة أو حسبما تراه السلطة المرخصة وفقاً للآتي:-

- (أ) أن يكون مقدم الطلب سوداني الجنسية .
(ب) ألا يقل عمر مقدم الطلب عن أربعين عاماً.
(ج) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تسبق إدانته أو اتهامه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤/ج) من هذه اللائحة.
(د) أن يكون لديه رصيد بالبنك لا يقل عن (20,000,000) جنيه (عشرون مليون) مع إبراز حركة الحساب خلال عام سابق .
(هـ) ألا تقل الضرائب السنوية المدفوعة عن (أربعمائة ألف جنيه).
(٢) علي الرغم مما ورد بالبند (١) يجوز للسلطة المرخصة استثناء الضباط المتقاعدين بالعيش من رتبة العقيد فاعلي من الشروط الواردة بالفقرتين (د) (هـ) من البند (١) أعلاه .

ضوابط إصدار التصريح النهائي للإتجار بالأسلحة والذخيرة

١١. يجوز للسلطة المرخصة ودون الإخلال بما ورد بالمادة (١٠) أعلاه منح مقدم الطلب تصريح نهائي للإتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو كليهما وفقاً للشروط الآتية:-

(أ) إعداد محل بيع الأسلحة أو الذخائر أو كليهما وفق المواصفات التي يحددها سلاح الأسلحة مع إبراز المستندات المؤيدة لذلك.

(ب) إبراز رخصة تجارية سارية المفعول من السلطات المحلية وإرفاق صورة منها.

(ج) إبراز رخصتي البيع والتخزين من سلاح الأسلحة وإرفاق صورة منها.

(د) إبراز شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدني تؤكد توفر إجراءات الأمن والسلامة بالموقع

(٣) تعتبر رخصة الإتجار في الأسلحة أو الذخيرة شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها بأي تصرف قانوني أو شرعي.

(٤) تجدد الرخصة سنوياً مع بداية كل عام حسب التقويم المعمول به في الدولة.

(٥) يجب على من يباشر العمل التنفيذي في المحل الخاص بالإتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو كليهما أن تنطبق عليه كافة الشروط المطلوبة لحامل رخصة الإتجار فيهما والمنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة.

(٦) يتم تجديد الرخصة سنوياً بعد استيفاء كافة الضوابط.

(٧) يجب على صاحب الرخصة ممارسة نشاطه بالمكان المحدد بالترخيص ولا يجوز له فتح أي فرع بمكان آخر.

شراء أو استيراد الأسلحة والذخيرة

١٢. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مبدئي لشراء أو استيراد أسلحة أو ذخيرة وفقاً للآتي:-

(أ) أن يتقدم بطلب الحصول على التصريح المبدئي وفقاً للأورنيك المعد .

(ب) إبراز أصل رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة سارية المفعول وإرفاق صورة منها.

- (ج) تحديد قائمة بأنواع الأسلحة أو الذخيرة و أعيرتها و الكميات المطلوبة وفقاً لما هو محدد بالجدول الأول الملحق باللائحة.
- (د) ألا يشمل التصديق المبدئي أي أسلحة أو ذخيرة كانت قد دخلت البلاد قبل منح التصديق المبدئي.
- (هـ) ألا يكون الشراء أو الاستيراد من دولة أو منشأة محظور التعامل معها.
- (2) يمنح التصريح النهائي لشراء أو استيراد الأسلحة والذخائر بعد استيفاء الآتي:-
- (أ) إبراز بوليصة الشحن.
- (ب) مطابقة الأسلحة أو الذخيرة التي تم استيرادها بالتصريح المبدئي.
- (ج) إبراز أورنيك (٤٨) جمارك مبيناً فيه تفاصيل و أرقام الأسلحة .
- (3) يجوز للسلطة المرخصة منح تصديق بالشراء من المصانع المحلية المرخص لها بذلك.
- (4) توفير تأمين وحراسة للسلاح عند نقله أو ترحيله وذلك بعد سداد الرسوم المقررة للخدمة الخاصة.

ضوابط التخزين و البيع

١٣. (١) يجب على التاجر الاحتفاظ بالأسلحة والذخيرة المصدق له ببيعها فقط بالتاجر أو المخزن المعد لذلك.
- (٢) يجب على التاجر ممارسة بيع الأسلحة والذخيرة بالمكان المحدد بالرخصة.
- (٣) علي التاجر عند بيعه لأي سلاح أن يدون نوعه و عياره و صناعته و رقمه المتسلسل و تاريخ استيراده و الجهة التي تم إستراده منها بالأورنيك المعد لذلك .
- (٤) في حالة الاستيراد تدون أرقام و تواريخ التراخيص الصادرة من السلطة المرخصة.
- (٥) علي التاجر عدم عرض أو الاتفلق المسبق علي بيع أي قطعة سلاح أو ذخيرة لأي شخص لا يحمل ترخيص صادر من السلطة المرخصة ساري المفعول.
- (٦) لا يجوز لصاحب رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة استخدام أي سلاح ناري من الأسلحة المعروضة للبيع بواسطته أو بواسطة أي شخص آخر ، كما لا يجوز نقل ذلك السلاح أو الذخيرة لأي مكان دون تصريح من السلطة المرخصة .

(٧) لا يجوز لتاجر الأسلحة أن يبيع أي كمية من الأسلحة أو الذخيرة لأي تاجر آخر ما لم يبرز الأخير تصريحاً من السلطة المرخصة موضحاً فيه كميات الأسلحة والذخيرة ونوعها وأعيانها وأرقامها ويجب علي التاجر البائع أن يدون ذلك بدفتر المنصرف مع توضيح أرقام الأسلحة وعرض الإذن للمراجعة بواسطة الإدارة .

(٨) يكون للسلطة المرخصة الحق في تفتيش و مراجعة متاجر ومخازن الأسلحة والذخيرة أو طلب كشوفات للعهدنة والذخيرة الموجودة لدي أي تاجر في أي وقت لأغراض المراجعة.

إعادة تصدير السلاح

١٤. (١) يجوز للسلطة المرخصة السماح للتاجر بإعادة تصدير أي سلاح من عهده للخارج وفقاً للآتي:

- (أ) التقدم بطلب للسلطة المرخصة لإعادة تصدير السلاح أو الذخيرة.
 - (ب) تصريح من الدولة جهة الاستيراد موثقاً من وزارة الخارجية.
 - (ج) بيان نوع و عيار السلاح ورقمه المتسلسل وكمية السلاح والذخيرة المراد تصديرها.
 - (د) دفع الرسوم المقررة.
- (٢) يتم استخراج التصريح لإعادة تصدير السلاح على النموذج المعد لذلك.
- (٣) يخصم السلاح المراد تصديره من عهدنة التاجر بعد اكتمال التصدير.
- (٤) لا يجوز إعادة تصدير أي سلاح إلا للدولة التي تم الاستيراد منها .

سحب وإلغاء رخصة الاتجار في الأسلحة والذخيرة

١٥. (١) يجوز للسلطة المرخصة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة أو الذخيرة أو الاثنان معاً في أي من الحالات الآتية:-

- (أ) إذا لم يجدد الرخصة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .
- (ب) إذا أخل التاجر بأي من ضوابط منح الترخيص.
- (ج) فقدان اللياقة الطبية.
- (د) وفاة صاحب الرخصة .

(هـ) لأي أسباب أخرى تراها السلطة المرخصة.

(٢) يجوز للسلطة المرخصة أن تسحب الرخصة لفترة مؤقتة تحددها ولا تتجاوز العام يتم

خلالها إغلاق المحل ويمنع التصرف في الأسلحة المدرجة في عهدة التجار.

(٣) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء الرخصة بعد سحبها إذا رأت ذلك ويكون قرارها نهائياً .

(٤) يجوز للسلطة المرخصة تجميد العمل بالرخصة للفترة التي تراها مناسبة بناءً على رغبة

صاحبها.

الفصل الرابع

الضوابط الواجب توافرها لشراء

واستيراد الذخيرة و التصرف فيها

ضوابط شراء الذخيرة من السوق المحلي وحيازتها والتصرف فيها

١٦. (١) لا يجوز لأي شخص حيازة أي ذخيرة إلا إذا كان مصدق بها من الإدارة وتتناسب مع عيار

السلاح الناري الذي بحوزته أو إذا كان يحمل ترخيصاً لإدارة مخزن خاص للتجارة بالذخيرة

أو كانت مصدره عبر السودان لدولة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

(٢) يسري تصريح شراء الذخيرة لمدة ستة أشهر من تاريخه ويجوز تجديده لمدة مماثلة لمرة واحدة

فقط.

(٣) يتم التصديق بشراء الذخيرة من السوق المحلي للاستخدام الشخصي وفقاً للشروط الآتية:

(أ) إبراز رخصة حيازة السلاح الناري سارية المفعول .

(ب) ملء استمارة طلب تصديق ذخيرة.

(ج) دفع الرسوم المقررة .

(د) التصديق مرة واحدة في العام وفقاً للجدول الثالث الملحق بهذه اللائحة.

(٤) لا يجوز لأي شخص التصرف في أي ذخيرة بحوزته عن طريق البيع أو الإعارة أو أي تصرف

آخر إلا بموافقة الإدارة.

ضوابط استيراد الذخيرة وكمياتها

١٧. (١) يكون طلب الإذن باستيراد الذخيرة كتابةً حسب الأورنيك المعد لذلك ووفقاً للاتية:-

(أ) أن يحدد نوع وأعيان الذخيرة التي يرغب في استيرادها.

- (ب) إبراز رخصة حيازة سلاح سارية المفعول وإرفاق صورة منها.
- (ج) أن تكون الأعيرة المطلوبة مطابقة لأنواع الأسلحة المدرجة في رخصة مقدم الطلب أو تصريح شراء السلاح.
- (د) أن تكون كمية الذخيرة المسموح باستيرادها وفق ما جاء بالجدول الثاني المرفق باللائحة.
- (هـ) سداد الرسوم المقررة .
- (٢) يسري إذن الاستيراد لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره ويجوز تجديده لمدة مماثلة.

ضوابط حيازة الذخيرة بواسطة الأجنبي الزائر

١٨. (١) يجب على أي أجنبي زائر يحمل إذنًا بحيازة ذخيرة بموجب أحكام هذه اللائحة و ينوي مغادرة السودان أن يقدم بيان بكمية الذخيرة وأعيرتها التي حازها في السودان و يرغب في تصديرها.
- (٢) تقوم الإدارة بالتصديق علي طلب تصدير الذخيرة بعد التأكد من وجود تأشيرة الخروج وتذاكر السفر للأجنبي المعني.
- (٣) سداد الرسوم المقررة .

الفصل الخامس

ضوابط الترخيص وتحويل الملكية

السجل الترخيص

١٩. (١) يجب على الإدارة أن تحتفظ بسجل لبيانات الأسلحة المرخصة يحتوي على البيانات الآتية:-

- (أ) الرقم المتسلسل.
- (ب) رقم التصديق وتاريخه .
- (ج) إسم المرخص له وعمره وعنوانه .
- (د) الجهة المصدقة.
- (هـ) الرسوم المدفوعة .



- (و) عدد القطع المرخصة و نوعها و عيارها .
(ز) ماركة السلاح و الجهة المصنعة .
(ح) رقم السلاح و بصمة و وسم السلاح .
(ط) تفاصيل التجديد .
(ي) تفاصيل نقل الملكية أو تحويلها .
(٢) يجب الاحتفاظ بسجل للتجديدات السنوية لرخص الأسلحة على أن يشتمل على البيانات الآتية :-

- (أ) الولاية التي استخرجت منها الرخصة .
(ب) رقم الرخصة .
(ج) بيانات المرخص له و عنوانه .
(د) الرسوم المسددة و تاريخها .

تحويل ملكية السلاح

٢٠. (١) لا يجوز تحويل ملكية أي سلاح من شخص لآخر إلا في الحالات الآتية :-
(أ) وفاة المرخص له بعد تنازل الورثة عنه لتاجر سلاح أو أي شخص آخر يحمل ترخيصاً بنفس النوع و العيار علي أن يكون عبر شخص مرخص له بالاتجار .
(ب) التنازل عن السلاح لتاجر سلاح أو أي شخص آخر يحمل ترخيصاً من نفس النوع و العيار إذا توفرت شروط الحصول عليه علي أن يكون عبر شخص مرخص له بالاتجار .
(٢) يقدم طلب تحويل ملكية السلاح الناري بواسطة مالك السلاح أو وكيل عن الورثة .
(٣) عند تقديم الطلب يجب إبراز المستندات الآتية :-
(أ) بطاقة الهوية .
(ب) رخصة السلاح .
(ج) إقرار من محكمة مختصة أو عقد موثق من محامي يثبت التنازل عن الملكية أو إجراء التنازل أمام الإدارة المنظمة .
(د) إرفاق إفادة من صاحب رخصة الاتجار بتقييد السلاح بسجل بيانات الأسلحة .
(هـ) موافقة السلطة المرخصة و تسديد الرسوم المقررة .

الفصل السادس
التصديق بجائزة السلاح لشركات الصيد وأندية الرماية
ضوابط منح الترخيص لشركات الصيد

٢١. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص بجائزة أسلحة للشركات العاملة في مجال صيد الحيوانات البرية وفقاً للآتي:-
- (أ) إبراز أمر تأسيس الشركة على أن يكون مضمن في أنشطة الشركة التعامل في مجال صيد الحيوانات.
- (ب) إبراز تصديق من الإدارة العامة لحماية الحياة البرية وأي مستندات أخرى متعلقة بعملها ترى السلطة المرخصة ضرورة وجودها.
- (ج) أن تتوافر في مؤسس الشركة أو مديرها التنفيذي الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.
- (د) إبراز موافقة سلاح الأسلحة على المخزن الخاص المعد لحفظ أسلحة الشركة.
- (هـ) دفع الرسوم المقررة .
- (٢) يجوز للسلطة المرخصة التصديق لشركات الصيد بشراء أو إستيراد أسلحة وذخائر بغرض إيجارها للصيد وفقاً لضوابط الشراء والإستيراد حسبما تراه، وتمنح الشركة تصديقاً مبدئياً بعد تقديمها الطلب واستيفاء الشروط المطلوبة وتمنح تصديقاً نهائياً بعد إبراز مستندات الشراء أو الاستيراد (بوليصة الشحن وشهادة الوارد) ودفع الرسوم المقررة.
- (٣) لا يجوز للشركة المرخص لها وفقاً لأحكام البند (١ - ٢) من المادة أن تستغل السلاح لأي غرض آخر.
- (٤) تحتفظ الشركة بسجلات لقيود حركة الأسلحة وضبطها وتحدد السلطة المرخصة نماذج هذه السجلات.
- (٥) يحق للسلطة المرخصة تفتيش الشركة ومراجعة أسلحتها والذخيرة المستهلكة والمتبقية في أي وقت تراه.

(٦) يكون المدير التنفيذي الذي تعينه الشركة وتوافق عليه السلطة المرخصة مسئولاً مسئولية جنائية عن حيازة كل أسلحة الشركة علي أن يكون حامل الترخيص المؤقت مسئولاً وقت حيازتها.

(٧) لا يجوز تحويل أسلحة وذخائر شركات الصيد لأي من مالكيها أو لأي شخص آخر.

(٨) إبراز موافقة من الجهة المختصة.

إلغاء رخصة حيازة السلاح الممنوحة لشركات الصيد

٢٢. (١) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء رخصة حيازة السلاح الممنوحة لشركات الصيد في أي من الحالات الآتية:-

(أ) إذا تم استخدامه بطريقة غير مشروعة أو إذا استعمل في غير الغرض المخصص له .
(ب) إذا تم التصرف في الذخيرة بالبيع أو الإهمال أو حفظها أو إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها.

(ج) إذا تم تغيير نشاط الشركة لأي مجال آخر خلاف الصيد.

(د) إذا خالفت الشركة أي من الضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أي ضوابط

أخرى تضعها الإدارة أو أي ضوابط أخرى خاصة بإنشاء وأعمال شركات الصيد.

(هـ) إذا رأت السلطة المرخصة إلغاء الرخصة لأي سبب آخر.

(و) إذا توقف نشاط الشركة لمدة عامين فأكثر.

(٣) يُسجل السلاح بإسم الشركة التجاري وفي حالة إلغاء رخصة حيازة السلاح الخاصة بالشركة

أو عند تصفيتها تخطر السلطة المرخصة للتصرف في السلاح والذخائر وفق ضوابط القانون

واللائحة.

الرخص المؤقتة لاستخدام سلاح خاص بشركات الصيد

٢٣. (١) يجوز للإدارة التصديق برخصة مؤقتة للسياح بضمانات شركة الصيد بعد استيفاء الشروط

الآتية:-

(أ) تقديم الطلب بواسطة الشركة موضح به بيانات السلاح وكمية الذخيرة.

- (ب) إرفاق رخصة الصيد عند تقديم الطلب.
- (ج) تسري الرخصة المؤقتة لمدة شهر واحد.
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للإدارة التصديق بتمديد الرخصة لفترة لا تتجاوز الشهر وذلك بعد توفر الشروط الآتية:-
- (أ) أن تكون للسائح الأجنبي إقامة بالسودان حتي انتهاء فترة التمديد.
- (ب) دفع الرسوم المقررة .
- (٣) يجوز إكمال إجراءات الرخصة للسائح الأجانب بواسطة شركات السياحة والصيد.
- (٤) يجوز للسائح إحضار الأسلحة الخاصة به (ويجب أن تكون موافقة لشروط الإدارة العامة لحماية الحياة البرية) بعد دفع الرسوم المقررة .
- (٥) تصدر الرخصة المؤقتة من الإدارة .
- (٦) على الإدارة حفظ سجلات الرخص المؤقتة الصادرة منها وفق النماذج المعتمدة.
- (٧) يجوز للسلطة المرخصة التصديق لشركة الصيد بإعادة تصدير الأسلحة المصدقة لها بعد استيفاء الضوابط الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة.
- (٨) يتم التعامل مع السلاح المصدق للشركات والذي يتعرض للتلف وفق المادة (٣٢) من القانون.
- (٩) تسري أحكام سحب وإلغاء الرخصة الواردة في هذه اللائحة على الرخصة المؤقتة .

ضوابط تصديق أسلحة أندية الرماية

٢٤. (١) يجب على أندية الرماية الحصول على تصديق مبدئي للأسلحة من السلطة المرخصة لممارسة أنشطتها بعد استيفاء الشروط الآتية:
- (أ) استيفاء مقدم الطلب للشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.
- (ب) إبراز شهادة تسجيل من الغرفة التجارية.
- (ج) إبراز شهادة تسجيل من مسجل الهيئات الرياضية الاتحادي.
- (د) موافقة مكتوبة من وزارة الشباب والرياضة.
- (هـ) أن يكون للنادي مخزن لحفظ الأسلحة وفق المواصفات المطلوبة من سلاح الأسلحة مع إبراز شهادة تخزين.

- ١٠ ان يحون بالنادي عدد من المدربين المؤهلين في عمليات الرماية .
- (ز) إبراز شهادة من الجهة المختصة تؤكد إنشاء النادي وفقاً للمعايير والمواصفات الدولية.
- (ح) دفع الرسوم المقررة.
- (٢) يمنح مقدم الطلب التصديق النهائي للأسلحة المطلوبة بعد استيفاء الشروط أعلاه ويكون له الحق في استيراد الأسلحة والذخائر المصدق له بها لأغراض الرماية.
- (٣) يجوز للسلطة المرخصة إصدار الأوامر المنظمة لأنشطة أندية الرماية في الجوانب الآتية:
- (أ) إجراءات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير للأسلحة الخاصة بالمشاركة في المنافسات الخارجية.
- (ب) منح تصديق الذخيرة لتمارين الرماية.
- (ج) مراجعة مخازن حفظ الأسلحة المصدقة لأندية الرماية.
- (د) تحديد مواصفات ميادين الرماية والمراجعة والتفتيش الدوري لها بواسطة مختصين.
- (هـ) تحديد الأشخاص المخول لهم حفظ السلاح المصدق به للنادي.
- (و) حصر الذخيرة المستهلكة والمتبقية طرف النادي.
- (٤) تكون أنواع الأسلحة والذخيرة المستخدمة في أندية الرماية مسموح بها وفقاً للاتحة الإتحاد الدولي للرماية.
- (٥) علي أندية الرماية تعيين مختص لصيانة ومراجعة ونظافة الأسلحة المستخدمة وإخطار الإدارة بذلك.
- (٦) تجدد رخصة نادي الرماية سنوياً.
- (٧) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء التصديق في أي من الحالات الآتية:
- (أ) سوء استخدام السلاح من قبل أفراد النادي أو العاملين به، أو إذا تم استخدامه بطريقة غير مشروعة أو في غير الغرض المخصص له.
- (ب) إذا ثبت سوء التصرف في الذخيرة بالبيع أو الإهمال أو إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها.

- (ج) إذا تم تغيير نشاط النادي لأي نشاط آخر.
- (د) إذا خالف النادي أي من الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أي ضوابط تضعها الجهات ذات الصلة.
- (هـ) إذا لم يتم تجديد رخصة النادي لأكثر من عامان.

الفصل السابع

تصديق السلاح لشركات الأمنية الخاصة

ضوابط منح التصديق بجائزة السلاح لشركات الأمنية الخاصة

٢٥. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص حيازة سلاح للشركات الأمنية الخاصة وفقاً للآتي:-

- (أ) إبراز شهادة تأسيس الشركة الأمنية الخاصة.
- (ب) أن تتوافر الشروط الواردة بالمادة (٤) من اللائحة في مؤسسيها ومديريها التنفيذي .
- (ج) أن يكون العاملين حائزين علي رخصة حيازة السلاح سارية وفق الضوابط المقررة بهذه اللائحة ..
- (د) أن يكون الغرض من الحيازة استخدامها في تأمين المؤسسات والأشخاص ولا يجوز استخدام السلاح في الاتجار أو التجير أو الصيد.
- (هـ) إنشاء مخزن خاص وفقاً للمواصفات المطلوبة من سلاح الأسلحة بعد إبراز رخصة التخزين.
- (٢) يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح للشركة الأمنية الخاصة باستيراد الأسلحة والذخيرة وفقاً لضوابط الاستيراد بالجدول الأول الملحق باللائحة ويجوز لها التصديق بإعادة تصديرها بعد استيفاء الإجراءات التي تطلبها الجهات المختصة.
- (٣) تسجل الأسلحة والذخائر بالاسم التجاري للشركة الأمنية الخاصة ولا يجوز تحويلها لأي من مالكيها أو لأي شخص آخر وفي حالة إلغاء رخصة السلاح الممنوحة للشركة أو عند تصفية الشركة أو توقف نشاطها يتم إخطار السلطة المرخصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها بصورة لا يتضرر منها أصحاب الشركة.

(٤) يجوز للسلطة المرخصة تفتيش الشركة الأمنية الخاصة لمراجعتها أسلحتها وذخائرها المستهلكة والمتبقية سنوياً وعلى الشركة إبراز الإجراءات الإدارية الخاصة بالذخيرة المستهلكة.

ضوابط إلغاء التصديق بجيافة السلاح للشركات الأمنية الخاصة

٣٦. (١) يجوز للسلطة المرخصة إلغاء رخصة السلاح الممنوحة في أي من الحالات الآتية:-
- (أ) إذا تم التصرف في الأسلحة أو الذخائر بطريقة غير مشروعة ، أو تم استخدامها بطريقة غير مشروعة أو في غير الأغراض المخصصة لها.
- (ب) إذا رأت السلطة المرخصة إلغاء الرخصة للمحافظة على الأمن و الطمأنينة العامة.
- (ج) إذا تم تغيير نشاط الشركة .
- (د) إذا خالفت الشركة أي من الضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أي ضوابط أخرى خاصة بإنشاء وأعمال الشركات الأمنية الخاصة.
- (٢) يتم التعامل مع أسلحة الشركة الأمنية الخاصة التي تتعرض للتلف بموجب المادة (٣٣) من القانون والمادة (٣٠) من هذه اللائحة.

سلاح حراسة السفن التجارية

٢٧. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مؤقت لدخول سلاح حرس السفن التجارية الداخلة للموانئ البحرية السودانية على أن يظل السلاح بالسفينة حين مغادرتها أو تسليمه للسلطة المختصة عند دخولهم لأراضي الدولة بعد دفع الرسوم المقررة .
- (٤) مع مراعاة أحكام البند (١) أعلاه يجوز للسلطة المرخصة التصديق لحرس السفن بحمل أسلحتهم الشخصية داخل الموانئ البحرية.

سلاح حرس الشخصيات المهمة الزائرة

٢٨. (١) يجوز للسلطة المرخصة منح تصريح مؤقت لدخول سلاح حرس الشخصيات المهمة الزائرة للبلاد بطريقة رسمية فترة بقائها وفقاً للآتي:-
- (أ) تقديم بيانات وتفصيل الأسلحة وبيانات حائزها للسلطة المرخصة بواسطة الجهة المنظمة للزيارة .
- (ب) تقدم الطلبات عبر وزارة الخارجية للزيارات الرسمية.

(ج) سداد الرسوم المقررة .

(٢) يجوز للسلطة المرخصة الإغفاء من الرسوم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بتوصية من وزارة الخارجية.

الفصل الثامن

ضوابط ترخيص السلاح ببدل المفقود

وبدل التالف وضوابط الاستبدال والاسترداد

ضوابط تصديق السلاح ببدل المفقود

٢٩. (١) يجوز للسلطة المرخصة في حالة فقد السلاح أن تصدق ترخيص حيازة سلاح من نفس النوع و

العيار وفقاً للآتي:-

(أ) ألا يكون الفقد نتيجة لإهمال أو سوء استخدام.

(ب) إبراز نشرة جنائية و تقرير مفصل عن ملابس فقده .

(ج) إرفاق صورة من يومية التحري معتمدة من رئيس قسم الشرطة المعني.

(د) أن يكون قد نضي على فقده عام فأكثر.

(هـ) أن يكون قد أبلغ السلطة المرخصة بفقدان السلاح.

(٢) يجب علي الإدارة الاحتفاظ بسجل للأسلحة المفقودة وصورة من النشرة الجنائية.

(٣) بالرغم مما ورد بالبند (١) يجوز للسلطة المرخصة رفض الطلب علي أن يكون رفضاً مسيئاً.

ضوابط استبدال الأسلحة والذخائر التالفة

٣٠. (١) يجوز للسلطة المرخصة التصديق باستبدال السلاح أو الذخيرة التالف وفقاً للضوابط

الآتية:-

(أ) إبراز رخصة حيازة السلاح.

(ب) إبراز شهادة من سلاح الأسلحة تبين أن السلاح أو الذخيرة أصبحت

غير صالح للاستخدام .

(ج) سداد الرسوم .

(٢) يجب على السلطة المرخصة تصديق السلاح أو الذخيرة بدل التالف من نفس النوع والعيار.

(٣) مع مراعاة ما ورد بالبند (١) أعلاه إذا كان السلاح التالف قطعة أثرية أو ذات قيمة معنوية يجوز بعد إحضار تقرير من سلاح الأسلحة يفيد بأن السلاح أصبح لا يعمل تماماً ولا يمكن إصلاحه أن يترك مع صاحبه ويضاف في رخصته دون أن يحسب قطعة سلاح.

ضوابط استرداد السلاح

٣١ (١) يجوز للشخص الذي تنازل عن سلاحه بالبيع أو التحويل أن يسترده وفقاً للشروط الآتية:-

(أ) أن يكون الاسترداد بعد عام من التنازل.

(ب) أن يكون الاسترداد لسلاح من ذات النوع والعيار.

(ج) في حالة تكرار التنازل بالبيع يكون الاسترداد بعد مضي عامان.

(د) دفع الرسوم المقررة.

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) أعلاه يستثنى من يرغب في التنازل للحصول على سلاح آخر.

الفصل التاسع

ضوابط بيع الأسلحة والذخائر

المنتجة من مصانع الأسلحة

ضوابط بيع الأسلحة والذخائر للتجار من المصنع

٣٢ (١) يجب على المصنع المرخص له ببيع الأسلحة والذخائر للتجار إفادة السلطة المرخصة بالعلامات

والأرقام المتسلسلة للأسلحة المنتجة وأعييرة الذخيرة.

(٢) يصدر المصنع شهادة بيع (فاتورة) ويجب أن تكون شاملة لعدد الأسلحة والذخائر - نوعها -

أعييرتها - ماركاتها وأية علامات مميزة أخرى ،

(٣) يجب أن يكون موقفاً عليها بواسطة الموظف المسئول وبلختم العادي والبارز للمصنع.

(٤) يصدر المصنع شهادة البيع وفقاً لتصديق الشراء النهائي.

(٥) لا يجوز لأي مصنع بيع أسلحة أو ذخائر للتجار ما عدا الأسلحة المنصوص عليها بهذه اللائحة

وبعد مصادقة السلطة المرخصة .

ضوابط إصدار تصريح الشراء المبدئي للتجار من المصنع

٣٣ (١) يقدم التاجر طلب للسلطة المرخصة بتصريح مبدئي للشراء من المصنع علي أن يحدد فيه بيانات

الأسلحة والذخائر المراد شراؤها.

- (٢) تقوم الإدارة بالتأكد من سريان رخصة التاجر واستحقاقه للكميات والأنواع المطلوبة حسب ما هو محدد له بالجدول الملحق بهذه اللائحة.
- (٣) سداد الرسوم المقررة .

ضوابط إصدار تصريح الشراء النهائي للتجار من المصنع

٣٤. (١) إحضار كشف معتمد من المصنع بأرقام وتفصيل الأسلحة والذخائر.
- (٢) مراجعة كميات وأنواع الأسلحة والذخائر الواردة فيه ومطابقتها للتصريح المبدي.
- (٣) استخراج التصريح النهائي شاملاً كل بيانات الأسلحة والذخائر.
- (٤) دفع الرسوم المقررة .

الفصل العاشر

حفظ السلاح بأقسام الشرطة

وسلطة الضابط المسئول في حجز السلاح

حفظ السلاح بأقسام الشرطة

٣٥. (١) يجوز لحامل السلاح حفظ سلاحه بقسم الشرطة الذي يقيم بدائرة اختصاصه أو مكاتب المباحث الفرعية بالولايات مع صورة من رخصته في حالة السفر خارج البلاد أو لأي ظروف أخرى.
- (٢) في حالة وفاة صاحب السلاح علي الورثة خلال ستة أشهر تسليم السلاح مع صورة من رخصة حيازته لأقرب قسم شرطة لحين إكمال إجراءات التصرف فيه وفقاً لهذه اللائحة.
- (٣) تكون أقصى فترة لحفظ السلاح بقسم الشرطة في حالة وفاة صاحبه سنة، وبعدها تتم مخاطبة الإدارة المنظمة بغرض التصرف فيه وفق الضوابط لصالح الورثة .
- (٤) على أقسام الشرطة إرسال وراجع بشكل دوري للإدارة بالأسلحة الموجودة طرفها.
- (٥) بعد مضي سنتين تسلم الأسلحة الموجودة طرف الأقسام للإدارة المنظمة.

سلطة الضابط المسئول في حجز السلاح

٣٦. (١) يجوز للضابط المسئول بقسم الشرطة الحجز على السلاح والتوصية للسلطة المرخصة بسحب رخصة أي شخص يثبت أنه:-
- (١) فقد اللياقة الطبية أو غير مؤهل لحمل السلاح.

(ب) أتهم أو أدين في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤/ج) من هذه اللائحة.
(ج) أطلق أعيره نارية في أي مناسبة عامة أو خاصة أو شكل خطورة على الأمن والطمأنينة العامة .

(٢) على الجهة التي تحجز السلاح تقديم تقرير للإدارة لإعمال سلطتها في سحب الرخصة .

الفصل العاشر أحكام عامة ضوابط عامة

٢٧. (١) لا يجوز الترخيص لأي شخص بأكثر من ثلاثة قطع سلاح ناري إلا بتصديق السلطة المرخصة .
(٢) لا يجوز قبول أي طلب من موظفي الخدمة العامة أو الوحدات شبه الحكومية أو الهيئات أو الشركات ما لم تتم التوصية عليه من مدير أو رئيس الجهة التي يتبع لها.
(٣) تكون التوصية لمنسوبي القوات المسلحة و قوات الدعم السريع الذين بالخدمة أو بالمعاش من هيئة الاستخبارات العسكرية.
(٤) تكون التوصية لمنسوبي قوات الشرطة من الضباط بالخدمة او المعاش من هيئة الشؤون الإدارية والتخطيط ومن الإدارة العامة للشرطة الأمنية بالنسبة لضباط الصف والجنود بالخدمة أو المعاش.
(٥) تكون التوصية لمنسوبي جهاز المخابرات العامة بالخدمة اوالمعاش من مدير جهاز المخابرات العامة.
(٦) إذا كان مقدم الطلب يعمل بالخارج عليه إبراز شهادة مرتب معتمدة من السفارة أو القنصلية بالدولة التي يقيم فيها وشهادة خلو طرف من الضرائب أو مستند المساهمة الوطنية.
(٧) يكون للسلطة المرخصة التصديق لحيازة السلاح وتجديد رخصته لضباط القوات النظامية العاملين والمتقاعدين إكرامي لعدد ثلاثة قطع ولمرة واحدة .
(٨) مسدسات الصوت وبنادق الهواء لا تعتبر سلاح ناري ، و يتم تصديقها و تنظيم حملها بواسطة الإدارة لأي من الفئات الواردة بـالجدول الملحق بهذه اللائحة ولا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة بعد استيفاء مطلوبات المادة (٤) .
(٩) مدة تصريح شراء أو استيراد أو تحويل السلاح الناري سنة من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بعد استيفاء الرسوم المقررة ويجوز للإدارة إعادة الفحص الجنائي والأمني والطبي

(١٠) يجب على أي شخص شارك في وفد رسمي أو في منافسات خارجية وأهدى له سلاح ناري أن يقوم بتسليمه لشرطة الجمارك بمحطة الوصول ، وأن يتقدم للسلطة المرخصة لمنحه ترخيص لحيازة السلاح الناري ، ويجوز للسلطة المرخصة استثناءه من بعض الشروط .

الترخيص الاستثنائي

٣٨. (١) يجوز للوزير بناء على توصية مسببة بأسباب موضوعية من المدير أن يستثنى أي شخص من بعض الشروط الواردة بهذه اللائحة.

(٢) يجوز للوزير بتوصية من المدير منح تصريح لحيازة ثلاثة قطع سلاح ناري أخرى غير المستحقة للفئات التالية:-

(أ) شاغلي المناصب الدستورية .

(ب) كبار ضباط القوات النظامية من رتبة عميد فأعلي .

(ج) شاغلي الوظائف القيادية بالدولة .

سلطة إصدار الأوامر وتعديل الجداول

٣٩. (١) يجوز للسلطة المرخصة إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

(٢) يجوز للوزير تعديل الجداول الملحقه بهذه اللائحة بتوصية من الإدارة .

صدر تحت توقيعي في اليوم... البتة... من شهر... سنة ١٤٤٦هـ
الرافق اليوم... من شهر... سنة ٢٠٢١م

فريق أول شرطة (حقوقي)
عز الدين الشيخ علي منصور
وزير الداخلية



الجدول الأول
كمية الأسلحة والذخائر المسموح باستيرادها أو شرائها بواسطة تجار الأسلحة سنوياً

البند	نوع السلاح	كمية السلاح	الذخيرة
١.	مسدس عيار ٣٨	١٠٠٠	٢٥٠٠٠
٢.	مسدس عيار ٩ × ١٩	١٠٠٠	٢٥٠٠٠
٣.	مسدس عيار ٣٨٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٤.	مسدس عيار ٧,٦٥	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٥.	مسدس عيار ٧,٦٢	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٦.	مسدس عيار ٦,٣٥	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٧.	مسدس عيار ١٨ × ٥,٤٥	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٨.	مسدس عيار ٣٢	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
٩.	مسدس عيار ٢٢	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٠.	بنندقية رصاص عيار ٤٥٨ ماقنم	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١١.	بنندقية رصاص عيار ٤٤٣ ماقنم و عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٢.	بنندقية رصاص عيار ٣٧٥ ماقنم و عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٣.	بنندقية رصاص عيار ٣٥٨ ماقنم	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٤.	بنندقية رصاص عيار ٣٦٥ عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٥.	بنندقية رصاص عيار ٣٠٨ ماقنم و عادي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٦.	بنندقية رصاص عيار ٢٧٥ عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٧.	بنندقية رصاص عيار ٢٧٠ عادي	٢٠٠	١٠٠٠٠٠
١٨.	بنندقية رصاص عيار ٢٤٣ ماقنم و عادي	٥٠٠	١٠٠٠٠٠
١٩.	بنندقية رصاص عيار ٢٢٣ عادي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠	١٠٠٠	بندقية رصاص عيار ٢٢٢ ماقنم و عادي	٢٠.
الذخيرة	كمية السلاح	نوع السلاح	البند
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠	بندقية رصاص هورنت عيار ٢٢	٢١.
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠	بندقية رصاص مورس عيار ٢٢	٢٢.
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠	بندقية رصاص عيار ٩،٣ عادي	٢٣.
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠	بندقية رصاص عيار ٧ ماقنم و عادي	٢٤.
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠	بندقية عيار ٣٩ × ٥،٤٥	٢٥.
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	بنادق الخرطوش عيار ٢٨ ، ٢٠ ، ١٦ ، ١٢	٢٦.
١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	مسدسات صوت	٢٧.
١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	بنادق الهواء	٢٨.

الجدول الثاني
الذخيرة المصدق بها سنوياً
للمواطنين والدبلوماسيين وأعضاء أندية الرماية

البند	الأسلحة بمختلف العيارات	الدبلوماسيين	المواطنين	اعضاء اندية الرماية
١.	المسدسات	٦٠	٦٠	١٢٠
٢.	بنادق الرصاص	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٣.	بنادق الخرطوش	٦٠٠	٦٠٠	١٠٠٠
٤.	مسدسات وبنادق الهواء	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
٥.	مسدسات وبنادق الصوت	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٦.	بنادق الموريس	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠
٧.	نوادي الرماية	تصلق هم كمية الذخيرة حسب الحاجة لأغراض التدريب والمنافسات المحلية والدولية بعد إعتماذ المنافسات من الجهات المختصة		
٨.	الأسلحة المطاطية	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠

الجدول الثالث
الفئات المستحقة لمختلف أنواع المسدسات النارية

البند	نوع السلاح وقياسه	رقم الفئة	الفئة المستحقة
. ١	مسدس عيار ٣٨ مسدس عيار ٩ × ١٩	أولاً	رئيس القضاة وقضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والنائب العام
		ثانياً	الوزراء الإقليميين ووزراء الدولة
		ثالثاً	أعضاء المجلس التشريعي القومي
		رابعاً	مستشارو رئاسة الجمهورية
		خامساً	حكام الأقاليم والولاة
		سادساً	الوزراء الولائيين
		سابعاً	أعضاء المجالس التشريعية الولائية
		ثامناً	المعلمين
		تاسعاً	المستشارين برئاسة الولايات بدرجة معتمد .
		عاشراً	ضباط القوات النظامية .
. ٢	المسدسات عيار ٣٨٠ عيار ٧,٦٥ عيار ٧,٦٢ عيار ٦,٣٥ عيار ١٨ × ٥,٤٥ عيار ٣٢ عيار ٢٢	أولاً	جميع المذكورين في البند (١)
		ثانياً	الطبيب (بشري/ بيطري/صيدلي/أسنان) وكوادر المهنة الطبية والصحية من حملة البكالوريوس والذين أكملوا عشرة سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الطبي.
		ثالثاً	المهندس (حملة البكالوريوس في جميع التخصصات) أكمل عشرة سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الهندسي .
		رابعاً	المحامي الذي أمضى عشرة سنوات في عمل المحاماة على أن يقدم خطاب من نقابة المحامين يثبت ذلك
		خامساً	القاضي الذي أكمل خمسة سنوات في المحاماة.

مستشارى وزارة العدل ووكلاء النيابة الذين أكملوا خمسة سنوات في الخدمة .	سادساً	السدسات
مدبري وأساتذة الجامعات والكليات المتخصصة مع إبراز الشهادة الإدارية التي تثبت ذلك .	سابعاً	عيار ٣٨٠ عيار ٧,٦٥ عيار ٧,٦٢ عيار ٦,٣٥ عيار ١٨ x ٥,٤٥
موظفي القطاع العام من الدرجة الخامسة فأعلى يتم إثبات ذلك بشهادة إدارية من مدير وحدته مع إرفاق شهادة مرتب.	ثامناً	عيار ٣٢ عيار ٢٢
موظفي القطاع الخاص الذين يتقاضون مرتباً إجمالي مقدارها مليون جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من ضرائب الدخل الشخصي أو أي وسيلة من وسائل الإثبات .	تاسعاً	
السقراء والمستشارين بموزارة الخارجية على أن يثبت ذلك بشهادة إدارية من الوزارة .	عاشراً	
التاجر الذي تبلغ مدفوعاته من ضرائب الأرباح لا تقل عن مائة ألف جنيه في العام إبراز شهادة من الضرائب تثبت ذلك.	الحادي عشر	

تابع البند
(٢)

المزارع الذي تبلغ مدفوعاته من العشور والقبانة مائة ألف جنيه في العام و يثبت ذلك بشهادة من اسواق المحاصيل او المحلية.	الثاني عشر		
صاحب العقار الذي تبلغ مدفوعاته من العوائد مبلغ مائة ألف جنيه في العام أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية .	الثالث عشر		
صاحب الموائسي الذي تبلغ مدفوعاته من ضرائب القطعان مائة ألف جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية .	الرابع عشر		
المغترب الذي يبلغ مرتبه عشرة ألف دولار أو ما يعادله في العام و إثبات ذلك بشهادة مرتب معتمده من السفارة أو القنصلية بمحل عمله مع إبراز صورته من إقامته بالخارج وخلو طرفه من ضرائب المغتربين .	الخامس عشر		
موظفي الخدمة العامة أو أي شخص تقتضى طبيعة عمله حمل السلاح الناري أو لأي ظروف أخرى تراها السلطة المرخصة.	السادس عشر		
أفراد القوات النظامية التي اكمل اثنا عشر عاماً خدمة فعلية مستمرة بعد إبراز تقرير وتوصية من مدير وحدته.	السابع عشر		
الصحفي الذي أمضي عشرة سنوات بعد نيله القيد الصحفي على أن يثبت ذلك بصورة من القيد أو بشهادة معتمدة من مجلس الصحافة و المطبوعات.	الثامن عشر		
عضو إتحاد الكتاب والأدباء السودانين الذي أمضي عشرة سنوات بعد نيله العضوية يثبت ذلك بشهادة من الإتحاد.	التاسع عشر		
عضو إتحاد المهن الموسيقية الذي أمضي عشرة سنوات بعد نيله العضوية على أن يثبت ذلك بشهادة من الإتحاد	العشرون		

الجدول الرابع
الفئات المستحقة لمختلف أنواع بنداقي الرصاص

أولاً	كل الفئات الواردة في البند (١) والبند (٢) .	١.
ثانياً	الطبيب (بشري/ بيطري/ صيدلي/أسنان) وكوادر المهن الطبية والصحية من حملة البكالوريوس والسنتين أكملوا ثمانية سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبت ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الطبي.	بنداقي الرصاص الواردة بالجدول الأول
ثالثاً	المهندس (حملة البكالوريوس في جميع التخصصات) أكمل ثمانية سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبت ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الهندسي .	
رابعاً	المجلس الذي أمضى ثمانية سنوات في عمل الخاصة على أن يقدم خطاب من نقابة المحامين يثبت ذلك.	
خامساً	موظفي القطاع العام من الدرجة السادسة بعد إثبت ذلك بشهادة إدارية .	
سادساً	موظفي القطاع الخاص الذين يتقاضون مرتباً إجمالي مقدارهم سبعمئة وخمسون جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من ضرائب الدخل الشخصي أو أي وسيلة من وسائل الإثبات .	
سابعاً	التاجر الذي تبلغ مدفوعاته من ضرائب الأرباح لا تقل عن سبعون ألف جنيه في العام إبراز شهادة من الضرائب تثبت ذلك.	
ثامناً	المزارع الذي تبلغ مدفوعاته من العشور والقبانة سبعون ألف جنيه في العام و يثبت ذلك بشهادة من أسواق المحاصيل أو المحلية.	

<p>صاحب العقار الذي تبلغ مدفوعاته من العوائد مبلغ سبعون ألف جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية.</p>	<p>تسعاً</p>	<p>يتعلق الرصاص الواردة بالجدول الأول</p>	<p>تابع البند (٣)</p>
<p>صاحب المواشي الذي تبلغ مدفوعاته من ضرائب القطعان سبعون ألف جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية .</p>	<p>عاشراً</p>		
<p>المغترب الذي يبلغ مرتبه الشهري سبعة ألف دولار أو مايعادله إثبات ذلك بشهادة مرتب معتمده من السفارة أو القنصلية بمحل عمله مع إبراز صورة من الإقامه بالخارج وخلو طرف من ضرائب المغتربين .</p>	<p>الحادي عشر</p>		
<p>زعماء الادارة الاهلية بعد ابراز الإفادة من الجهة المختصة.</p>	<p>الثاني عشر</p>		

الجدول الخامس
الفئات المستحقة لمختلف أنواع بنادق الخرطوش

كل الفئات الواردة في البند (١) (٢) (٣)	أولاً	بنادق الخرطوش	١
الطبيب (بشري/ بيطري/ صيدلي/أسنان) وكوادر المهن الطبية والصحية من حملة البكالوريوس والذين أكملوا سبعة سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبت ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الطبي	ثانياً	عيار ١٢ عيار ١٦ عيار ٢٠ عيار ٢٨	
المهندس (حملة البكالوريوس في جميع التخصصات) أكمل سبعة سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبت ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الهندسي .	ثالثاً		
الغامي الذي أمضى سبعة سنوات في عمل الغامة على أن يقدم خطاب نقابة الغامين يثبت ذلك	رابعاً		
موظفي القطاع العام من الدرجة السابعة يثبت ذلك بشهادة إدارية .	خامساً		
موظفي القطاع الخاص الذين يتقاضون مرتباً إجمالي مقداره سبعمائة ألف جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من ضرائب الدخل الشخصي أو أي وسيلة من وسائل الإثبات .	سادساً		
التاجر الذي تبلغ مدفوعاته من ضرائب الأرباح خمسون ألف جنيه في العام إبراز شهادة من الضرائب تثبت ذلك .	سابعاً		
المزارع الذي تبلغ مدفوعاته من العشور والقبانة خمسون ألف جنيه في العام و يثبت ذلك بشهادة من أسواق المحاصيل أو المحلية .	ثامناً		
صاحب العقار الذي تبلغ مدفوعاته من العوائد مبلغ خمسون ألف جنيه في العام على أن يثبت ذلك بشهادة من المحلية .	تاسعاً		

صاحب المواشى الذى تبلغ مدفوعاته من ضرائب القطعان خمسون ألف جنيه في العام مع إبراز شهادة من اقلية تثبت .	عاشراً		
المعترب الذى يبلغ مرتبه الشهري خمسة ألف دولار أو ميعادله إثبات ذلك بشهادة مرتب معتمده من السفارة أو القنصلية بمحل عمله مع إبراز صورة من الإقلمة بالخارج وذلك وخلق طرف من الضرائب.	الحادى عشر	بنائى الخرطوش عيار ١٢ عيار ١٦ عيار ٢٠ عيار ٢٨	تابع البند (٤)

الجدول السادس
الفئات المستحقة لمسدس الصوت وبنادق الهواء

<p>أن تكون الفئات المستحقة لاستعمال هذا السلاح لا يقل عمره عن (٢٥) سنة بالإضافة إلى مطلوبات المادة (٤).</p> <p>أولاً: الطبيب (بشري/بيطري/صيدلي/اسنان)؛- كوادر المهن الطبية من حملة البكالوريوس والذين أكملوا خمس سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الطبي.</p> <p>ثانياً: المهندس:- حملة البكالوريوس من جميع التخصصات الذي أكمل خمس سنوات من تاريخ تخرجه عليه إثبات ذلك بصورة من شهادة التخرج وشهادة تسجيل من المجلس الهندسي).</p> <p>ثالثاً: المحامي:- الذي أمضى خمس سنوات في عمل المحاماة على أن يقدم خطاب من نقابة المحامين يثبت ذلك.</p> <p>رابعاً: القاضي:- الذي أكمل خمس سنوات في الخدمة، خطاب من السلطة القضائية.</p> <p>خامساً: مستشاري وزارة العدل ووكلاء النيابة:- الذي أكملوا خمس سنوات في الخدمة - خطاب من وزارتهم.</p> <p>سادساً: مديري وأساتذة الجامعات والكليات المتخصصة:- الذين أكملوا خمس سنوات - إبراز شهادة إدارية من مدير الوحدة مع إرفاق شهادة مرتب.</p> <p>سابعاً: موظفي القطاع العام من الدرجة الثانية:- إحضار شهادة مرتب ، شهادة إدارية تثبت ذلك.</p>	<p>١- مسدس الصوت عيار ٩ ملم بنادق الهواء عيار ٥.٥ عيار ٤.٥</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------

<p>ثامناً:السفراء والمستشارين بوزارة الخارجية:- على أن يثبت ذلك بشهادة إدارية من الوزارة.</p>	
<p>تاسعاً:التاجر:- الذي تبلغ مدفوعات من ضرائب الأرباح لا تقل عن عشرة ألف جنيه في العام مع إبراز شهادة من الضرائب.</p>	
<p>عاشراً:المغترب:- لا يقل دخله عن ألفين دولار أو ما يعادله إثبات ذلك بشهادة مرتب معتمدة من السفارة أو القنصلية بمحل عمله مع إبراز صورة من الإقامة بالخارج وذلك خلو طرف من الضرائب.</p>	
<p>حادي عشر:الصحفي:- الذي عمل خمس سنوات بالصحافة- إبراز شهادة من مجلس الصحافة والمطبوعات.</p>	
<p>ثاني عشر:المهن الموسيقية:- الذين أكملوا خمس سنوات من وزارة الثقافة والإعلام.</p>	
<p>الثالث عشر:صاحب العقار:- الذي يبلغ مدفوعاته من الضرائب مبلغ عشر ألف جنيه إحصار شهادة من المحلية. الرابع عشر: المزارع الذي تبلغ من مدفوعاته من العشور خمسون ألف جنيه في العام ويثبت ذلك بشهادة من أسواق المحاصيل .</p>	

